مَعَالِمُ الرَّحْمةِ
في تشْرِيعِ العِبَاداتِ البَدَنيةِ
دراسةٌ شَرْعيةٌ تأصِيليةٌ

إعداد الدكتور
محمد شافعي مفتاح بوشية
دكتوراه في الفقه من كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر بالقاهرة
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة الإنسانية – ماليزيا

المقدمة

إنَّ الحمد للّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

وبعد... فإن اللّه سبحانه وتعالى قد اقتضت حكمته خلق الرحمة وتسمية نفسه الرحمن الرحيم جل وعلا، وأمر بنشرها بين الخلق، وحثَّ على تطبيقها، وحذَّر من تضييعها، ووصف رسوله ﷺ بالرحمة والرأفة.

وقد أسبغ اللّه تعالى مظاهر الرحمة على عقيدته وشريعته، وجعلها ملمحًا ظاهرًا في العبادات وغيرها، رفعًا للحرج عن المكلفين، وتخفيفًا وتيسيرًا عليهم، حتى يستطيعوا عبادة اللّه تعالى على النحو المرجو، وذلك من عظمة الشريعة الإسلامية وسماحتها، فكان تشريع الرخص على اختلاف أنواعها، والتخفيف في الأحكام أساسهما الرحمة بالمكلفين.

ومن هذا المنطلق كان حرص قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية

بجامعة الملك سعود بالرياض على عقد هذا المؤتمر الدولي الأول عن "الرحمة في الإسلام" الذي يتناول جوانب الرحمة المختلفة في العقيدة والشريعة، ونماذج من تطبيقات الرحمة في السيرة النبوية مع المسلمين ومع غير المسلمين.

ولما كان الأمر كذلك فقد استخرت الله تعالى في الإسهام في هذا المؤتمر بجهد يسير بهذا البحث بعنوان "معالم الرحمة في تشريع العبادات البدنية دراسة شرعية تأصيلية" الذي يقع تحت المحور الثالث: الرحمة بالخلق في الإسلام من خلال الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على أمور منها:

أ. بيان جوانب الرحمة في تشريع العبادات البدنية ومدى سمو الشريعة في هذا الجانب.

ب. إبراز منهج النبي ﷺ التطبيقي للرحمة في العبادات البدنية باعتباره الأسوة الحسنة.

ج. بيان الأثر الطيب للرحمة في العبادات على المكلفين، وكيف حببتهم الرحمة في عبادة الله تعالى.

د. حث المسلمين على التمسك بخلق الرحمة قولًا وعملًا، والتواصي به في العبادات وغيرها.

هـ. بيان ذم الإسلام للتنطع في الدين والغلو فيه، ومضرة ذلك على الأمة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معالجته لخلق الرحمة في العبادات البدنية،

وكيف أن الشريعة الإسلامية قد أصَّلت هذا الخلق تأصيلًا دقيقًا بهدف الحفاظ على عبادة المسلم دون حرج أو مشقة تستأصل الوقت والجهد، وتذهب لذة العبادة، وتورث المكلف تعبًا بدنيًّا أو نفسيًّا.

وكيف راعى النبي ﷺ هذا الجانب قولًا وعملًا وحثًّا، وكيف سار السلف الصالح على النهج نفسه؟ وماذا ينبغي علينا سلوكه تأسيًا بالنبي عليه السلام الذي بعث رحمة للعالمين؟.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على استقراء أبرز جوانب الرحمة ومعالمها في تشريع العبادات البدنية، واستنباط الحكم والعبر منها، وكذا استنباط الدلالات الفقهية المترتبة عليه، ثم تحليل تلك الجوانب والاستدلال عليها من نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، وفعل السلف الصالح، ونصوص الفقهاء، واكتفيت بذكر نماذج محدودة ذات صلة مباشرة بالعبادات، عملًا بتوجيهات اللجنة العلمية للمؤتمر، ومراعاة لشروط البحث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: أهمية الموضوع وأهدافه، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: تعريف مفردات البحث:

أ. تعريف الرحمة وأدلة ثبوتها.

ب. تعريف العبادات البدنية وتقسيمها.

المبحث الأول: معالم الرحمة في العبادات البدنية المحضة:

المطلب الأول: معالم الرحمة في عبادة الصلاة.

الفرع الأول: الرحمة في تطبيق بعض شروط الصلاة (الطهارة وستر العورة نموذجان).

الفرع الثاني: الرحمة في أداء أفعال الصلاة على اختلاف مشروعيتها.

الفرع الثالث: الرحمة في صلاة الجمعة والجماعة (التخفيف وأعذار التخلف عنهما نموذجان).

الفرع الرابع: الرحمة في صلاة التطوع (صفة ووقتًا وعددًا).

المطلب الثاني: معالم الرحمة في عبادة الصيام.

الفرع الأول: الرحمة في تشريع الفطر لذوي الأعذار.

الفرع الثاني: الرحمة في صوم وفطر أهل البلاد التي يطول فيها النهار جدًّا.

الفرع الثالث: الرحمة في تناول طعام الفطور والسحور.

المبحث الثاني: معالم الرحمة في العبادات البدنية والمالية (الحج).

المطلب الأول: الرحمة في تشريع الحج (فرضيته مرة في العمر، وجواز النيابة فيه عن المريض والضعيف - نموذجان).

المطلب الثاني: الرحمة بالضعفاء وذوي الأعذار في مناسك الحج.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقه قبولًا، وينفع به من قرأه ووقف عليه، وأن يغفر لي خطئي وتقصيري، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير، وهو على كل شيء قدير.

التمهيد
تعريف مفردات البحث

نظرًا لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإنه يجدر بي أن أتناول في هذا التمهيد تعريف الرحمة وما يتصل بها من ألفاظ، وطرفًا من أدلة ثبوتها، وتعريف العبادة وتقسيمها، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول
تعريف الرحمة وأدلتها

١. تعريف الرحمة لغة واصطلاحًا[١]:

الرحمة في اللغة الرِّقَّةُ والتَّعَطُّفُ، والمرْحَمَةُ مِثْلُهُ، وَقَدْ رَحِمْتُهُ وتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وتَراحَمَ القومُ: رَحِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَو هي رقة القلب وانعطافه على وَجهٍ يَقْتَضِي التفضل وَالْإِحْسَان[٢].

والرحمة اصطلاحًا لها تعريفات عدة، بعضها يتعلق برحمة الله تعالى لخلقه، وبعضها يتعلق بالرحمة بين بني الإنسان.

(١) يتصل بالرحمة ألفاظ نحو: الرأفة، والرقة، والنعمة، والرفق، وبينها وبين الرحمة أوجه اتفاق واختلاف، لا يتسع المقام لذكرها.

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٢٣٠/١٢)، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للأحمد نكري (١٦٦/١).

أما رحمة الله تعالى بخلقه فقد عرفها الجرجاني (ت٨١٦هـ)، والسيوطي (ت٩١١هـ) بأنها «إِرَادَة الْخَيْر من الله لأَهْلهَا»[١].

وعرفها القاضي الأحمد نكري (ت القرن ١٢هـ) بأنها «إِفَاضَة الْخَيْر وَإِرَادَة إيصاله»[٢].

وهذان التعريفان يناسبان رحمة الله تعالى بعباده، فالله تعالى سمَّى نفسه الرحمن الرحيم، وفي هذين الاسمين من المعاني الجليلة ما فيهما، والرحمن الرَّحِيم صفتان للْمُبَالَغَة من الرَّحْمَة، وَأَسْمَاء الله تَعَالَى إِنَّمَا تطلق عَلَيْهِ بِاعْتِبَار الغايات التي هِيَ أَفعَال، لَا بِحَسب المبادئ الَّتِي هِيَ انفعال[٣].

وأما الرحمة التي يتصف بها المخلوق فقد عرفها الكفوي (ت١٠٩٤هـ) بأنها: «حَالَة وجدانية تعرض غَالبًا لمن بِهِ رقة الْقلب، وَتَكون مبدأ للانعطاف النفساني الَّذِي هُوَ مبدأ الْإِحْسَان»[٤]. وهذا التعريف يتناسب مع الإنسان.

التعريف المختار:

يمكن تعريف الرحمة التي في حق الله تعالى بأنها: صفة ذاتية ثابتة لله تعالى لا تماثل رحمة المخلوقين، ولا يعلم العباد كنهها[٥].

وبعبارة أخرى هي صفة تثبت لله تعالى، كما أثبتها لنفسه، ولا يلزم من إثباتها مشابهة صفة المخلوقين[٦].

وتظهر آثار هذه الصفة على العباد في كل شؤونهم، فيدركها العبد في

(١) ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص١١٠)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي (ص٧٥).
(٢) دستور العلماء، للأحمد نكري (٩٥/٢).
(٣) المرجع نفسه (١٦٦/١).
(٤) الكليات، للكفوي (ص٤٧١).
(٥) ينظر: تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري (٣٠١/١١).
(٦) مختصر الصواعق المرسلة، لابن الموصلي (ص٢٦٠، ٣٦٥) بتصرف.

التكاليف الشرعية، وفي عناية الله تعالى به، وحفظه له، وفيما يصيب العبد مما قدره الله تعالى عليه.

وتعريف الرحمة التي في حق المخلوق بأنها: صفة وجدانية تقتضي من المتصف بها الرقة على عباد الله تعالى.

ويؤيد هذا قول ابن حجر (ت٨٥٢هـ) في باب قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء:١١٠]، «قال ابن بطال (ت٤٤٩هـ): غرضه في هذا الباب إثبات الرحمة، وهي من صفات الذات؛ فالرحمن وَصْفٌ وَصَفَ الله تعالى به نفسه، وهو متضمن لمعنى الرحمة؛ كما تضمن وصفه بأنه عالم معنى العلم إلى غير ذلك، قال: والمراد برحمته إرادته نفع مَنْ سَبَقَ في علمه أنه ينفعه، قال: وأسماؤه كلها ترجع إلى ذات واحدة، وإن دل كل واحد منها على صفة من صفاته، يختص الاسم بالدلالة عليها، وأما الرحمة التي جعلها في قلوب عباده فهي من صفات الفعل، وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده، وهي رقة على المرحوم، وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك؛ فتتأول بما يليق به»[1].

وكلا المعنيين مقصود في هذا البحث، حيث يدور بحثنا على مظاهر التخفيف التي شرعها الله تعالى في العبادات البدنية رحمة بعباده، وعلى صور قولية وعملية من رحمة النبي ﷺ بأمته في هذا الجانب كذلك.

٢. أدلة ثبوت الرحمة:

يمكن تصنيف أدلة ثبوت الرحمة إلى قسمين: أولهما: أدلة عامة على ثبوت رحمة الله تعالى بخلقه، ووجوب تراحم الخلق مع بعضهم، والترهيب من تضييعها، والثاني: أدلة خاصة بمظاهر الرحمة والتيسير في التكاليف الشرعية، لاسيما العبادات.

أما عن أدلة ثبوت الرحمة في حق الله تعالى من القرآن الكريم، فمنها

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/٣٥٨)، وقد نسبه لابن بطال، وهو في شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/٤٠٤) بعبارة مختصرة.

قول الله تعالى عن نفسه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٥٦].

وقوله جل وعلا في شأن النبي ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة].

ومن أدلة ثبوت الرحمة في حقه ﷺ من السنة حديث أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»(١).

ومن أدلة الحث على الرحمة بين الخلق والتحذير من تضييعها حديث: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»(٢).

وأما عن الأدلة الخاصة بمظاهر الرحمة في العبادات، فستأتي مفصلة في مواضعها من البحث.

والناظر إلى الرحمة يجد أنها كلمة نورانية حروفها رقيقة، تحمل بين ثناياها ما يعجز الفكر عن الإلمام به، وتعجز الكلمات عن التعبير عنه، ولكن ظلالها تثير في النفس معان عالية، فهي منقذة للإنسان من الهلكة، وهي دعامة قوية في بناء الفرد والمجتمع، ولهذا فقد سمى الله تعالى نفسه الرحمن الرحيم، وأسبغ على نبيه محمد ﷺ من أوصاف الرحمة وملامحها الكثير، فكانت كل تصرفاته ﷺ، أفعالًا وأقوالًا، وتشريعًا وتعليمًا تنبع من الرحمة(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ (٤/١٨٢٨) ح (٢٣٥٥).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٨/١٠) ح (٦٠١٣) من حديث جرير بن عبدالله البجلي، ومسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان (٤/١٨٠٨) ح (٢٣٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.
(٣) الرحمة، مليحة مرعي العدل، (ص١٦-١٧) بتصرف.

المطلب الثاني
تعريف العبادات البدنية وتقسيمها

العبادة معروفة، وهي صور شتى، وتنقسم باعتبارات مختلفة، فمنها ما يتعلق بالزمان والمكان، وهذا ليس محلًا للبحث، ومنها ما يتعلق بالبدن والمال، حيث تنقسم العبادات إلى عبادة بدنية محضة، وعبادة مركبة من البدن والمال، وعبادة مالية محضة كالزكاة.

فالعبادة البدنية المحضة: هي ما لا مدخل للمال فيها، حيث يؤديها المرء بنفسه، والعبادة التي تجمع بين البدن والمال، هي ما يقوم به المكلف بنفسه منفقًا فيها مالا[1].

وهي تشمل الصلاة والصيام، ويلحق بالصلاة الذكر والدعاء، ويلحق بالصيام الاعتكاف، فكلاهما انقطاع عن شيء، فالصيام انقطاع عن شهوتي البطن والفرج، والاعتكاف انقطاع عن الدنيا ومظاهرها، وتفرغ للعبادة.

والمالية المحضة هي الزكاة، والمركبة منهما هي الحج، ويلحق به العمرة، حيث يبذل المكلف مالًا وجهدًا بدنيًّا.

وإذا نظرنا إلى خصائص هذه الأنواع الثلاثة من العبادات وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها تبيَّنا لنا التالي:

أولًا: تشترك هذه العبادات جميعًا في أنها قربات، يتعبد بها المرء لله جل وعلا، وهي تمثل أركان الإسلام.

ثانيًا: العبادات البدنية المحضة لا تجوز فيها الوكالة، ولا النيابة، ولا الإجارة[2].

(١) ينظر هذا التقسيم في: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري (١٥٤/١)، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (٤٤/٢)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٧٣/٢)، دستور العلماء، للأحمد نكري (٩١٦/٢).

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (٤٤/٢)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٧٣/٢).

ثالثًا: العبادة المركبة من البدن والمال، وهي عبادة الحج، تجوز فيها النيابة بشروطها المعروفة في مواضعها.

رابعًا: أن كل نوع من أنواع العبادة يجبر بما يناسب حاله، كما ذكره علماء الفروق والقواعد الفقهية، فالصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني، والأموال لا تجبر إلا بجابر مالي، والنسكان (الحج والعمرة) يجبران تارة بعمل بدني، وتارة يجبران بجابر مالي؛ فالبدني كالصيام في التمتع والقران وبعض محضورات الإحرام، والمالي كذبح النسك والإطعام وإتلاف الصيد، يخير بالهدي أو الإطعام أو الصيام، والصوم تارة يجبر بمثله في حق من مات وعليه صيام، وتارة يجبر بالمال كما في حق الشيخ الكبير، وأما الجوابر المتعلقة بالأموال فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان، فإذا ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدتها، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة[1].

خامسًا: تنوع العبادة فيه رحمة بالمكلفين، «فمن حكم الله تعالى في تنويع العبادة أن الطبع من شأنه الملل والسآمة والفتور والكسل، فلو جعلت العبادة لونًا واحدًا، وعلى وتيرة واحدة لملَّها الطبع، وكلَّت عن القيام بها الجوارح، ولكن الله تعالى برحمته وبلطفه جعلها أنواعًا مختلفة...، حتى إذا ملَّ الطبع منها نوعًا أخذ في آخر، فإذا فتر من الصلاة استرسل في ذكر الله، فإذا تعب من الذكر استروح بتلاوة القرآن... وهكذا»[2].

سادسًا: شمولية العبادات للبدن كله قلبًا ولسانًا وجوارح، وتوزع الأحكام التكليفية الخمسة على البدن كله، قال ابن القيم (ت٧٥١هـ):

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام (١/١٧٩-١٨٠)، أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (١/٢١٤).

(٢) ينظر: العبادة في الإسلام وأثرها في الفرد والجماعة، د.علي عبداللطيف منصور (ص٩١-٩٢) بتصرف.

«وَرَحَى العبوديةِ تدورُ على خمس عشرة قاعدة، من كملها كمل مراتب العبودية. وبيانها أن العبودية منقسمة على القلب، واللسان، والجوارح، وعلى كل منها عبودية تخصه. والأحكام التي للعبودية خمسة: واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه، ومباح، وهي لكل واحد من القلب، واللسان، والجوارح»[1].

الرحمة أساس من أسس العبادات البدنية: من الأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج، اللذين يقتضيان التخفيف عن المكلفين في العبادات ونحوها، وهذا عين الرحمة، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وفي السنة نصوص كثيرة.

والناظر في هذا الجانب يرى أن كل أمر مفروض أو ممنوع شرعت فيه الرخصة، فقد أبيحت الضرورات عند المحظورات، وأبيح ترك الفرض والواجب إذا كان في أداء أحدهما مشقة، واعتبر الإكراه والمرض والسفر والخطأ والنسيان من الأعذار الموجبة للتخفيف[2].

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على مسلك التيسير والرحمة في التكاليف الشرعية بصورة لا تؤدي إلى انخرام مقاصد الشريعة، فقد بنت أحكامها على سهولة قبولها في نفوس الناس، لأنها شريعة فطرية سمحة، وليست نكايةً ولا حرجًا، فهي تحمل الناس على المصالح حملًا أقصى ما يمكن أن يكون الحمل من الرحمة والتيسير، إذ لا فائدة في التشريع إلا العمل به[3].

وبعد أن تبين لنا ما سبق، فإن الذي يعنينا في هذا البحث قسمان من أقسام العبادات، أولهما: العبادات البدنية المحضة (الصلاة والصيام)، وثانيهما: العبادة البدنية والمالية (الحج)، وعلى جهة الخصوص الجانب

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (١/١٣٤) وقد فصَّلها رحمه الله تفصيلًا مفيدًا في عدة صفحات.
(٢) ينظر: الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (ص٣٤) بتصرف.
(٣) مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٣/٣٥٥) بتصرف يسير.

البدني فيها، حيث تجلت معالم الرحمة بالمكلفين في كل جوانبها، وتبدى هذا التخفيف في درجات العبادات من الفرض والتطوع، وأتناول هنا أبرز معالم الرحمة في هذين القسمين في المبحثين الآتيين

المبحث الأول
معالم الرحمة في العبادات البدنية المحضة

المطلب الأول
معالم الرحمة في عبادة الصلاة

الفرع الأول
الرحمة في تطبيق بعض شروط الصلاة

تظهر معالم الرحمة بالمكلفين في شروط الصلاة بغض النظر عن تصنيفها[1]، وأشير هنا إلى طرف من هذه المعالم في شرطين من شروط الصلاة، وهما الطهارة وستر العورة كنموذجين على هذا النحو:

أولًا: من صور الرحمة بالمكلفين في شرط الطهارة:

١. مشروعية التيمم عند وجود الأعذار البدنية:

شرع التيمم للتخفيف على المكلفين ورفع الحرج عنهم في الحضر والسفر، بسبب فقد الماء أو تعذر استعماله أو نحو ذلك من الأسباب، والتيمم من خصائص الأمة الإسلامية، ومن النعم التي أنعم الله تعالى بها على المسلمين.

(١) تنقسم شروط الصلاة إلى شروط وجوب، وشروط صحة، وثمت قسم ثالث ذكره علماء المالكية، وهو شروط وجوب وصحة معًا، ويشمل البلوغ والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس للمرأة، ودخول وقت الصلاة. ينظر: الشرح الكبير للدردير (١/٨٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٤١).

وأعذار التيمم قد تكون أعذارًا بدنية: كالمرض والبرد، وقد تكون غير بدنية: كفقد الماء أو الخوف من السعي في طلبه، والذي يعنينا الجانب البدني، وهو المرض والخوف من البرد الشديد.

١. فقد شرع التيمم عند المرض الشديد، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المريض مرضًا مخوِّفًا[١] يباح له التيمم، قال بهذا الحنفية والمالكية والشافعية في قول، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وروي عن ابن عباس والنخعي والثوري ومجاهد وطاوس وعكرمة وقتادة[٢].

وخالف الشافعي (ت٢٠٤هـ) في قول، والحنابلة في قولٍ، وعطاء والحسن، ولم يبيحوا له التيمم إلا عند فقد الماء[٣].

والذي عليه العمل هو قول الجمهور استنادًا إلى أدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]. ودلالتها صريحة على إباحة التيمم بسبب المرض.

ومن السنة ما روي عن جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى

(١) الْمَرَض في الفقه على نوعين: مرض مخوِّف، ومرض غير مخوِّف، فالمرض الْمخوِّف أو الْمُخيف هُوَ الَّذي يخَاف فيه الْمَوْت لكَثْرَة من يَمُوت به، فَمن قَالَ مخوف قَالَ لِأَنَّهُ يخَاف فيه الْمَوْت، وَمن قَالَ مخيف لِأَنَّهُ يخيف من رَآهُ، أو هو المرض الَّذي لا يرجى برؤه، ويتصل بالموت، وذلك مثال الطاعون والعياذ بالله، ولا يعتد بتصرفات صاحبه، والمرض غير المخوف هو المرض اليسير الذي يرجى الشفاء منه. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص٢٤١)، النَّظْمُ الْمُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريب أَلْفَاظ المهَذّب، لبطال الركبي (٩٩/٢).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢٠٣/١)، المجموع، للنووي (٢٨٥/٢)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم النجدي (٣٠٧/١).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٦٦/١)، الإنصاف، للمرداوي (١٩٣/١)، الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٨٨/١).

الْمَاء، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1].

ومن المعقول:

أ. أن زيادة المرض بمنزلة الهلاك في إباحة الفطر وجواز الصلاة قاعدًا أو بالإيماء، فكذلك في التيمم.

ب. أنَّ حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال، ولو كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء، بأنْ كان لا يباع إلا بثمن عظيم جاز له أن يتيمم؛ فعند خوف زيادة المرض أولى.

٢. وشرع التيمم رحمة بالمكلف في حالات البرد الشديد، نظرًا لما قد يترتب على استعمال الماء من ضرر بدني.

حيث يجوز للمرء التيمم إذا خاف البرد الشديد، سواء كان محدثًا حدثًا أكبر أو حدثًا أصغر.

وهو ما ذهب إليه الحنفية عدا الصاحبين، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على الراجح في حق المسافر فقط[2].

والدليل على مشروعيته من القرآن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (٩٣/١) ح (٣٣٦) ولم يضعفه، والدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب: جَوَاز التَّيَمُّم لِصَاحِبِ الجراح مَعَ اسْتِعْمَال المَاء وَتَعْصِيب الْجَرْح (٢٤٩/١) ح (٧٢٩)، وقال البيهقي في المعرفة (٤١/٢): «هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في إسناده قد بيناه في كتاب السنن»، ووثق ابن الملقن إسناد رجال الحديث كلهم في البدر المنير (٦١٥/٢).

(٢) المبسوط (٢٢٢/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٤/١)، بداية المجتهد (٦٦/١)، المجموع (٢٨٣/٢)، كشاف القناع، للبهوتي (١٦٣/).

فقد دلت الآيتان على أن كل ما يؤدي إلى هلاك النفس أو الضرر منهي عنه، فإذا خاف المرء هلاكًا من البرد تيمَّمَ.

ومن السنة حديث عَمْرو بْن الْعَاص أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَامَ ذَات السَّلَاسل: "احْتَلَمْتُ في لَيْلَة بَارِدَة شَديدَة الْبَرْد، فَأَشْفَقْتُ إِن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بأَصْحَابي صَلَاةَ الصُّبْح، قَالَ: فَلَمَّا قَدمْنَا عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ ذَكَرْتُ ذَلكَ لَهُ فَقَالَ: "يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بأَصْحَابكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ" قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي احْتَلَمْتُ في لَيْلَة بَارِدَة شَديدَة الْبَرْد فَأَشْفَقْتُ إِن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز التيمم لمن يخشى الهلاك باستعمال الماء، سواء كان للبرد أو لغيره، لأن النبي ﷺ أقر عمرو بن العاص رضي الله عنه على فعله، وهو لا يقر على باطل.

٢. نضح الثوب من بول الصبي رحمة بأمه أو مرضعته أو غيرهما:

من معالم الرحمة في الطهارة أن الشارع الحكيم قد راعى ظروف الأم أو المرضع التي بين يديها طفل رضيع تباشر شؤونه، فشرع نضح الثوب إذا أصابه بول الرضيع، لأنَّ هذا مما تعم به البلوى، ويتكرر وقوعه، فكان في إيجاب غسل الثوب مشقة كبيرة بالأم أو بالمرضع.

يؤيد هذا ما أخرجه الشيخان من حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت (١/٧٦-٧٧)، ووصله أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (١/١٤٥) ح (٣٣٤) وأحمد (٢٩/٣٤٧) ح (١٧٨١٢) وابن حبان في كتاب الطهارة، باب الطهارة، (٤/١٤٢) ح (١٣١٥). وهذا لفظ أحمد. وصححه الحاكم في المستدرك (١/٢٨٥)،، وتتبع ابن الملقن طرقه في البدر المنير (٢/٦٣٠-٦٣٢)، وتتبع النووي طرقه في الخلاصة (١/٢١٥-٢١٦) وانتهى إلى القول بأن الحديث حسن أو صحيح.

«أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[1].

٣. ترك الأمر بالسواك عند كل وضوء أو صلاة رحمة بالمكلفين:

يؤيد ذلك الحديث المروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»، وفي رواية «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[2].

فمن رحمة الشارع بعباده المؤمنين أنه لم يكلفهم بما يشق عليهم، أو تشتد مشقته عليهم، ومع أن السواك يشتمل على منافع عدة، ووردت فيه أحاديث صحيحة، إلا أنَّ الرحمة فيه يظهر في عدم التشديد في أمره، حتى لا يصير واجبًا.

ثانيًا: الرحمة بالمكلفين في شرط ستر العورة (صلاة العراة نموذجًا):

اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أو لا؟ على تفصيل معروف في مواضعه، وأكثر الفقهاء على أن من فقد ما يستر به عورته يصلي[3].

ولكن لهم تفصيل في صفة صلاة العريان على هذا النحو:

الصفة الأولى: التخيير بين الصلاة قاعدًا يومئ بالركوع والسجود؛ أو الصلاة قائمًا، مع أفضلية القعود؛ لأن فيه ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الأركان، فيميل إلى أيهما شاء، وتفضيل

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (١/٥٤) ح (٢٢٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١/٢٣٨)، ح (٢٨٧)، ومالك في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي (١/٦٤) ح (١٤١).

(٢) الأولى أخرجها البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ح (٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢)، والثانية أخرجها البخاري تعليقًا (٣/٣١) في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم (٢/٦٨٢) قبل الحديث رقم (١٩٣٤).

(٣) بداية المجتهد (١/١١٤) بتصرف يسير.

القعود؛ لأن الستر واجب لحق الصلاة وحق الناس، ولأنه لا خلف له، والإيماء خلف له عن الأركان. وهذا رأي الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

الصفة الثانية: أنه يصلي قاعدًا، وهو قول ابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والأوزاعي والمزني من الشافعية[٣].

الصفة الثالثة: أنه يصلي قائمًا وجوبًا، وهو الصحيح عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، ومذهب الظاهرية[٦].

وإذا كان العراة جماعة، فيرى بعض الفقهاء أنهم يصلون فرادى، ويرى آخرون أنهم يصلون جماعة، ويقف إمامهم وسطهم متباعدين غير متلاصقين، مع ضرورة غض البصر عند بعض الفقهاء على تفصيل مبسوط في مواضعه[٧].

الصفة الرابعة: أنه إن كان في موضع لا يراه الناس صلى قائمًا، وإن كان في موضع يراه الناس صلى قاعدًا.

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٨].

وما ذهب إليه الفقهاء من صفة صلاة العريان أو جماعة العراة هو عين الرحمة بشقيها: الحسي والمعنوي، لما يلي:

أ. مراعاة حاله، فالشرع لم يكلفه الإتيان بالصلاة على نحو ما يأتي بها مستور العورة رحمة به وحفظًا لحيائه.

(١) البناية شرح الهداية، للعيني (٢/١٣٧-١٣٨).
(٢) كشاف القناع (١/٢٧٣)، حاشية الروض المربع (١/١٠٩).
(٣) البناية شرح الهداية (٢/١٣٨)، المجموع (٣/١٨٣).
(٤) المجموع (٣/١٨٣).
(٥) حاشية الروض المربع (١/١٠٩).
(٦) المحلى (٢/٢٥٥).
(٧) البناية شرح الهداية (٢/١٣٨)، المبسوط (١/٩٨)، الشرح الكبير للدرير (١/٢٢١)، شرح منح الجليل (١/٢٢٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، (٢/١٤٩)، المجموع (٣/١٨٦)، المحلى (٢/٢٥٥).
(٨) البناية شرح الهداية (٢/١٣٨).

ب. أن الشرع لم يسقط عنه الصلاة مراعاة لمكانتها في نفس المسلم، وحرصًا على حصول ثوابها له.

ج. ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة إذا وجد ما يستر به عورته بعد الفراغ[١].

د. أن صفة صلاة جماعة العراة التي ذكرها كثير من الفقهاء فيها مراعاة لحال الجميع، ورحمة بهم من التلاصق وهم عراة، أو رؤية بعضهم لبعض.

والأصل العام في صلاة العراة على نحو ما تقدم وصفه هو عموم الأدلة من القرآن والسنة على رفع الحرج، ويضاف إليها من الآثار ما يلي:

أ. ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ، وَالَّذِي يُصَلِّي عُرْيَانًا، يُصَلِّي جَالِسًا»[٢].

ب. ما روي عن عطاء أنه سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ انْكَسَرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي الْمَاءِ قَالَ: «يُومِئُونَ إِيمَاءً فَإِنْ خَرَجُوا عُرَاةً «قَالَ: «يُصَلُّونَ قُعُودًا»[٣].

ج. ما روي عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ،سَأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ انْكَسَرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ فَخَرَجُوا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ: «يَكُونُ إِمَامُهُمْ مَيْسَرَتَهُمْ وَيَصُفُّونَ صَفًّا وَاحِدًا، وَيَسْتَتِرُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ الْفَرْجَ»[٤]. فدلت هذه الآثار على التيسير على العراة جماعة كانوا أو فرادى في كيفية صلاتهم.

(١) المجموع (٢/٣٣٦) و(٣/١٨٣)، كشاف القناع (١١/٢٧٣)، حاشية الروض المربع (١/٥١١).
(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب صلاة العريان (٢/٥٨٣) رقم (٤٥٦٥) وضعف إسناده ابن حجر في الدراية (١/١٢٤).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة (١/٤٣٢) رقم (٤٩٨٣)، وابن حجر في المطالب العالية بزوائد الثمانية كتاب الصلاة، باب ستر العورة (٣/٣٧٥) رقم (٣٢٤) واللفظ لابن أبي شيبة.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة (١/٤٣٢) رقم (٤٩٨٤).

الفرع الثاني

الرحمة في أداء أفعال الصلاة على اختلاف مشروعيتها

١. مشروعية أداء الصلاة في أي: موضع في الأرض:

أباح الله تعالى للمكلفين أداء الصلاة في أي: بقعة من الأرض، تيسيرًا عليهم ورحمة بهم، ودفعًا للحرج والمشقة عنهم[١].

ويؤيد هذا حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّه رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...»[٢]، وفي رواية لمسلم «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»[٣].

٢- صلاة المريض على أي: كيفية تناسبه:

المرض عارض يطرأ على الإنسان، فيؤدي إلى عجز أو خلل في بدنه، ومع ذلك فهو مخاطب بالصلاة، حيث قال ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ): «أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالسًا، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما، واختلفوا في مسائل من ذلك»[٤].

(١) ما ذكره بعض العلماء من استثناء مواضع لا تجوز الصلاة فيها كالمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق، فإنه مبني على حديث ضعيف مروي عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ» حيث ضعفه غير واحد من أهل العلم بالسنة: ينظر: شرح السنة، للبغوي (٢/٤١٠)، سنن الترمذي (٢/١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الارض مسجدًا وطهورًا»، (١/٩٥) ح (٤٣٨) ومسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (١/٣٧٠) ح (٥٢١) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجها في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (١/٣٧١) ح (٥٢٢).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٨٨).

ومن رحمة الشرع بالمريض أن رخَّص الله تعالى له الصلاة على أي: كيفية تناسب حالته المرضية، فالأصل المعروف في المسألة أن المريض إذا عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدًا يركع ويسجد، أو مومئًا إن عجز عنهما، وإن عجز عن القعود أومأ مستلقيًا، أو على جنبه، ويجوز له أن يرفع شيئًا إلى رأسه ليسجد عليه مع إيماءٍ قليلٍ، وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ، ويجوز له أداء بعض الصلاة من قيامٍ وبعضها من جلوس، وهكذا على تفصيل معروف في كل مذهب[1].

وعمدة ما يستدل به من السنة على صلاة المريض ونحوه حديث عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[2].

الفرع الثالث

الرحمة في صلاة الجمعة والجماعة

أولًا: التخفيف في صلاة الجماعة:

على الرغم من أفضلية صلاة الجماعة ومكانتها كما هو معروف، فإن الرسول ﷺ قد حثَّ على تخفيف صلاة الجماعة لا سيما في الفريضة رحمة بالناس، وقد تجلت مظاهر الرحمة في تخفيف الجماعة في حديثين من أحاديث رسول الله ﷺ، أحدهما من فعله، والثاني من قوله.

أما الأول فهو «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[3]. وفي الحديث

(١) ينظر تفصيل أحكام صلاة المريض في: الاختيار لتعليل المختار (١/٧٧ وما بعدها)، بداية المجتهد (١/١٨٨-١٨٩)، المجموع للنووي (٤/٣٠٩ وما بعدها، حاشية الروض المربع (٢/٣٦٦ وما بعدها).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (٢/٤٨) ح (١١١٧).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/١٤٣) ح (٧٠٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

الشريف تتجلى معالم الرحمة بالأم وابنها.

١. ففيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع، ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم- وإن كان يسيرًا من غير ضرورة.

٢. وعلى أن تركه ﷺ للتطويل لدليلٍ قام على تضرر بعض المأمومين، وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه[١].

وأما الثاني الذي هو من قول النبي ﷺ، فهو حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّه الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ[٢]، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ -أَوِ النِّسَاءِ- فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ» -أَوْ «أَفَاتِنٌ»- ثَلاَثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»[٣]. وفي الحديث تتجلى معالم الرحمة بكبار السن والضعفاء وأصحاب الحاجات المختلفة.

وقد استنبط منه الفقهاء تخفيف صلاة الجماعة مراعاة لحال المأمومين، لاسيما إذا لم يرض المأمومون بالتطويل[٤].

ثانيًا: أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة:

على الرغم من أفضلية صلاة الجماعة ومكانة صلاة الجمعة في الإسلام، وما ورد بشأنهما من الأحاديث، إلا أنه قد ورد في الشريعة الإسلامية طائفة من الأعذار التي تبيح لأصحابها التخلف عن صلاتي

(١) الأولى في: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٧/٤)، والثانية في: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٥٨/٢).

(٢) الناضحين جمع ناضح، وَالنَّوَاضِحُ مِنَ الإبل هي التي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، والنَّضَّاح: الَّذِي يَنْضَحُ عَلَى الْبَعِيرِ أَي يَسُوقُ السَّانِيَةَ وَيَسْقِي نَخْلًا. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٦١٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب من شكا إمامه إذا طوَّل (١٤٢/١) ح (٧٠٥) ومسلم في كتاب (٣٣٩/١) ح (٤٥٦) واللفظ للبخاري.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٣/٤)، إرشاد الساري، للقسطلاني (٥٨/٢).

الجمعة والجماعة، وهذه الأعذار تختلف قلة وكثرة من مذهب إلى آخر، ويقسمها بعض العلماء إلى أعذار عامة، وأعذار خاصة.

فمن أبرز الأعذار العامة شدة الريح والبرد والمطر والظلمة وما شاكلها، فاقتضى الحال رحمتهم والتخفيف عليهم[١].

قال ابن بطال (ت٤٤٩هـ): «أجمع العلماء أنَّ التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباحٌ بهذه الأحاديث»[٢].

ومن الأعذار الخاصة المرض، وعدم وجود قائد للأعمى، والتمريض، وخوف المدين المعسر من ملاحقة الدائن له[٣].

وما يسري على الجماعة يسري على صلاة الجمعة، وقد روى البخاري أن ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قال لمُؤَذِّنه فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: «فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ»[٤].

وقد جمع ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة فبلغت عشرين، نظمها في أبيات، فقال:

أَعْذَارُ تَرْكِ جَمَاعَةٍ عِشْرُونَ قَدْ	أَوْدَعْتُهَا فِي عَقْدِ نَظْمٍ كَالدُّرَرِ
مَرَضٌ وَإِقْعَادٌ عَمًى وَزَمَانَةٌ	مَطَرٌ وَطِينٌ ثُمَّ بَرْدٌ قَدْ أَضَرَّ
قَطْعٌ لِرِجْلٍ مَعَ يَدٍ أَوْ دُونَهَا	فَلَجٌ وَعَجْزُ الشَّيْخِ قَصْدٌ لِلسَّفَرِ
خَوْفٌ عَلَى مَالٍ كَذَا مِنْ ظَالِمٍ	أَوْ دَائِنٍ وَشُهِيَ أَكْلٌ قَدْ حَضَرَ

(١) حاشية ابن عابدين (٥٥٦/١)، بلغة السالك (٣٤٠/١)، نهاية المطلب للجويني (٣٦٨/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٥٥/٢)، المبدع، لابن مفلح (١٠٦/٢).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٩١/٢).

(٣) نهاية المطلب (٣٦٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الرُّخْصَة إِنْ لَمْ يَحْضُر الجُمُعَةَ في المَطَر (٦/٢) ح (٩٠١). والدَّحْضُ: الزَّلَقُ، والإِدْحاضُ: الإِزْلاقُ، يقال: دَحَضَتْ رِجْل البَعِير، إذا زلقت في الأرض، وتكون الأرض دحضة غالبًا إذا نزل المطر بكثرة. ينظر: لسان العرب (١٤٨/٧) (١٤٤/١٠) بتصرف.

وَالرِّيحُ لَيْلًا ظُلْمَةٌ تَمْرِيضُ ذِي ... أَلَمٍ مُدَافَعَةٌ لِبَوْلٍ أَوْ قَذَرِ
ثُمَّ اشْتِغَالٌ لَا بِغَيْرِ الْفِقْهِ فِي ... بَعْضٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ عُذْرٌ مُعْتَبَرٌ[1]

الفرع الرابع

الرحمة في صلاة التطوع (صفة ووقتًا وعددًا)

الأصل في النوافل أنها أعمال تطوعية، لم يوجبها الشارع مراعاة لحال المكلفين، وقد روعي فيها التخفيف أكثر من الفرائض، وبنيت أمورها على الاغتفار والتسامح، ويتمثل ذلك في نواح عدة منها:

١. صلاة النافلة في السفر على الراحلة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز صلاة الوتر ونحوه من التطوع على الراحلة في السفر[2].

والأصل في جواز ذلك الحديث الصحيح عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»[3].

قال القسطلاني (ت٩٢٣هـ): «إنما جاز ذلك في النافلة تيسيرًا لتكثيرها، فإنَّ ما اتسعَ طريقُهُ سهُلَ فعلُهُ»[4].

٢. توجيه المكلف إلى التطوع بالصلاة قدر استطاعته.

من مظاهر رحمة النبي ﷺ بأمته توجيهه الحكيم للمصلين تطوعًا بأن لا يكلف نفسه فوق طاقتها، وأن يصلي المرء على قدر نشاطه

(١) حاشية ابن عابدين (١/٥٥٦).
(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٣٥٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢١١)، كشاف القناع (١/١٦١).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (٢/٤٥) ح (١٠٩٧).
(٤) إرشاد الساري، للقسطلاني (٢/٢٩٧).

واستطاعته، فقد روي عن أَنَس بْن مَالك ﷺ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»[1].

ومن مظاهر الرحمة في الحديث أن فيه الفطنة والذكاء في تفقّد المتغيرات؛ حيث رأى الحبل الممدود بين الساريتين فسأل عنه. وفي قوله ﷺ: (ليصلِّ أحدكم نشاطه) توجيه رحيم، حيث فتح المجال لمن أعياه العمل ليستريح ويعاود النشاط مرة أخرى، وهنا مظهر من مظاهر الرحمة بأصحاب الهمم التي لا تساعدهم القوى البدنية بأن يتحوَّلوا إلى نشاط أخفَّ عليهم؛ لأنَّ المقصود مراعاة ذات العمل وتحصيل ثمرته، والاستمرار عليه[2].

المطلب الثاني

معالم الرحمة في عبادة الصيام

الصيام عبادة بدنية محضة، وهو من العبادات والتكاليف التي تبدو شاقة، والنفوس تستثقلها، لأنها عبادة تدعو إلى الاستعلاء على ضرورات الجسد ومقاومة أقوى شهواته ورغباته[3]. والله تعالى لم يشرع الصوم إيلامًا للمكلف ولا تعذيبًا له، ولكن شرعه ليكون وسيلة لتهذيبه وتأديبه، وفَطْمِه عن سيطرة الأهواء والشهوات على نفسه، والسلوك به عمليًّا أن يكون عبدًا لله لا لغيره، خاضعًا له وحده لا لأحد سواه»[4].

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب: ما يكره من التشديد في العبادة (٢/٥٤) ح (١١٥١).
(٢) مظاهر رحمته ﷺ في جانب العبادة منشور بموقع نبي الرحمة (http://www.mercyprophet.org) التابع لرابطة العالم الإسلامي.
(٣) شواهد الرحمة في آيات الصيام، صالح أحمد العمودي، منشور بموقع الإسلام اليوم، بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤٣٥هـ- ٢٥ يونيو ٢٠١٤م.
(٤) العبادة في الإسلام، لعبداللطيف منصور (ص١١٢).

فإذا حدَّث المرء نفسه أنَّ في الصيام ألمًا أو مشقةً، أو بدا له ذلك ظاهرًا؛ فلينظر إلى جوانب الرحمة التي تكتنف عبادة الصيام، والتي أشير إلى أبرز معالمها في الفروع التالية:

الفرع الأول

الرحمة في تشريع الفطر لذوي الأعذار

أمر الله تعالى المكلفين بصيام شهر رمضان على جهة الإجمال، ولكن اقتضت حكمته ورحمته جل وعلا استثناء طائفة معينة من أصحاب الأعذار، لا يناسب الصيام حالهم: المريض، والمسافر، والحامل والمرضع، والشيخ الكبير، ومن ينحو نحوهم ممن تكتنفه المشقة الشديدة بالصيام، فأباح لفئة منهم الإفطار ثم القضاء، وأباح لفئة أخرى الإفطار والفدية.

ففي الكتاب العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ [البقرة].

قال ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ): «والمفطرون في الشرع ثلاثة أقسام: صنفٌ يجوز له الفطر والصوم بإجماع، وصنفٌ يجب عليه الفطر على اختلافٍ في ذلك بين المسلمين، وصنفٌ لا يجوز له الفطر، وكل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام: أما الذين يجوز لهم الأمران: فالمريض باتفاق، والمسافر باختلاف، والحامل والمرضع والشيخ الكبير. وهذا التقسيم كله مجمع عليه»[1].

- أما المريض فمن رحمة الله تعالى في الآية أنه أطلق المرض، ليكون

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢/٥٧).

مجالًا خصبًا لاختلاف الفقهاء والمفسرين في ضابط المرض الذي يستباح به الفطر، حيث ظهرت طائفة من الأمراض المعاصرة التي لم تكن معروفة فيما سبق، ويتطلب شفاؤها الإفطار في رمضان، أو يترتب على علاجها الإفطار، واجتهد العلماء لبيان حكم صوم أصحابها وفطرهم، استنادًا إلى نصوص شرعية، وقواعد فقهية[1]، ولقد قال عطاء رحمه الله (ت١١٤هـ) عن الصائم: «يُفْطِرُ مِنَ المَرَضِ كُلِّه، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى»[2]. وهو نص واسع يفتح آفاقًا من أعذار الأمراض المختلفة.

وأما السفر فمن رحمة الله تعالى بالمكلف فيه أنه علَّق الحكم بالمسافة ولم يعلقه بوسيلة السفر أو حصول المشقة، وذلك لأنَّ المسافة ثابتة، أما وسيلة السفر فتختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، والمشقة تختلف من شخص إلى آخر، فلم يتعلق الحكم بها لكونها لا تنضبط.

والمرض المقصود في الآية الذي يتعلق به حكم قضاء الصوم هو المرض الذي يرجى برؤه، فالرحمة فيه متمثلة في سقوط الصيام ابتداء، وقضائه بعد الشفاء، أما المرض الذي لا يرجى برؤه، فجانب الرحمة فيه متعلق بسقوط الصيام مطلقًا (ابتداء وقضاء)، وشرعت فيه الفدية، وهو لا يدخل في هذه الآية، ولهذا ناسب المقام أن يكون مع المسافر، فالمرض والسفر هنا عارضان لا أصليان.

والمراد بالمريض في الآية الكريمة هو المريض العادي الذي يرجى برؤه، وفقًا لسنة الله تعالى في الأسباب والمسببات، ومن المعروف في عصرنا أن الإنسان قد يكون لديه أكثر من مرض وهو لا يدري

(١) ينظر على سبيل المثال: موضوع المفطرات الذي اشتمل على عدة بحوث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/ ٥٩٧-٩١٥)، مفطرات الصيام المعاصرة د. أحمد بن محمد الخليل، المفطرات المعاصرة د. خالد المشيقح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب قوله: (أيامًا معدودات...) الآية (٦/٢٥)، رقم (٤٥٠٥).

عنه شيئًا، وقد يفحصه الطبيب فيجد عنده مجموعة من الأمراض التي توجد لدى كثير من الناس، ولكنهم يعيشون بها ويتعايشون معها دون مشقة أو عناء...، وهناك من الأمراض ما يكون الصوم لها علاجًا[1].

- وأما المسافر فإنه من أصحاب الأعذار الذين أبيح لهم الفطر في رمضان، لاسيما إذا كان الصوم يجهده، حيث لا يكلف الله تعالى نفسًا إلا وسعها، وقد بين رسول الله ﷺ أن الصيام في السفر ليس من البر، وجاء الحديث الشريف في مناسبة رأى فيها مسافرًا صائمًا، وقد أجهده ذلك، ففي الصحيح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»[2].
- وأما الحامل والمرضع فقد راعت الشريعة الإسلامية حالهما، وحال الطفل سواء كان جنينًا في بطن أمه أو رضيعًا في حجرها، حيث اتفق الفقهاء على أنهما من ذوات الأعذار المبيحة للفطر على تفصيل فيما يلزمهما هل هو القضاء أو الفدية؟ وكذا الحال في الشيخ الكبير والمرأة العجوز[3].

وقد قال الحَسَنُ البصري (ت١١٠هـ)، وَإِبْرَاهِيمُ النخعي (ت٩٦هـ): «فِي المُرْضِعِ أَوِ الحَامِلِ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ»[4].

فجوانب الرحمة بتشريع الفطر لهؤلاء قد نالت الكبير والصغير،

(١) من يصوم ومن يفطر في رمضان، د.حسان شمسي باشا (المقدمة صفحة د).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان (٧٨٦/٢) ح (١١١٥).
(٣) المبسوط (٩٩/٣)، بداية المجتهد (٦٢/٢)، المجموع (٢٦٧/٦).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب قوله تعالى: (أيامًا معدودات) (٢٥/٦) رقم (٤٥٠٥).

والذكر والأنثى، مراعاة لحاله، وحال من يعول، والشريعة لا تبني أحكامها على آلام الناس النفسية والبدنية، فإنَ تضرر الجنين والطفل الرضيع بصيام أمه يؤلمها.

- ومن جوانب الرحمة في آيات الصيام - بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى الأعذار المرخصة للفطر أن ختم الآية بقوله جل شأنه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فهذا تقرير لقاعدة شرعية عامة كلها رحمة ورأفة ولطف؛ فالله عز وجل يريد التيسير والتخفيف على العباد في كل ما يشرعه ويأمر به، وإن كان ظاهر بعض العبادات غير ذلك أحيانًا، ومن غاية الرحمة واللطف أن تأتي هذه القاعدة الشرعية العامة في ثنايا أحكام الصيام، فهي تضفي على الآيات ظلال المودة ونسمات الأنس بمحبة الله اللطيف الرؤوف بعباده المؤمنين، إذ إن هذه القاعدة تنفي كل ما قد يخامر القلب من إحساس بثقل هذه العبادة التي كلف بها، وتزرع الثقة بأن كل أحكام الله يسر ومرحمة، وأن الله سبحانه لا يشرع ما فيه العسر والمشقة على العباد، كيف يكون ذلك وهو أرحم الراحمين[1].

- ومن أصحاب الأعذار كذلك أصحاب المهن الشاقة.

فقد يضطر المرء إلى العمل في مهنة شاقة في نهار رمضان، لكون نظام العمل يقتضي ذلك، أو لكون المرء ليس له مصدر كسب إلا هذا، كالعاملين في أفران الخبز ونحوها، لاسيما إذا كان الصيام في الصيف، فما حكم صوم هؤلاء؟ وهل يرخص لهم في الفطر؟.

المسألة محل خلاف بين العلماء المعاصرين، حيث ذهب بعض أهل الفتوى وغيرهم من العلماء المعاصرين إلى إباحة الفطر لهم إذا تعذر الجمع بين العمل والصوم، وعليهم القضاء من أيام أخر،

(١) شواهد الرحمة في آيات الصيام، للعمودي م سابق.

وهذا ما أفتى به الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (ت١٤١٦هـ) في فتوتين صادرتين عنه[١].

وكذا أفتى به الشيخ عبدالعزيز ابن باز (ت١٤٢٠هـ) غير أنه أوجب عليهم تبييت النية من الليل والصيام، وأباح لهم الفطر إن تعذر عليهم إكمال يومهم، وحث أولي الأمر على تنظيم أعمالهم ليلًا حتى لا يلجأوا إلى الفطر[٢].

بينما ذهب آخرون إلى عدم الترخيص لهم بالفطر، وأن عليهم أن يأخذوا إجازة من أعمالهم في رمضان، أو يبحثوا عن عمل آخر[٣].

الفرع الثاني

الرحمة في صوم وفطر أهل البلاد التي يطول فيها النهار جدًا

تختلف المواقيت من بلد إلى آخر كما هو معروف، والمواقيت لها أثرها الشرعي في ضبط عبادة الصيام بدءًا وانتهاءً، والدول المعروفة بالدول الاسكندنافية[٤]، يكون النهار في بعض مناطقها أطول من الليل بكثير على مدار السنة، حيث يكون الليل حوالي ثلاث ساعات فقط، في حين يكون النهار أكثر من عشرين، فإذا جاء شهر رمضان عندهم في الشتاء فإن مدة الصوم تكون حوالي ثلاث ساعات، وإذا جاء في الصيف فإن

(١) الأولى في ١٤٠٠/٩/١٠هـ-١٩٨٠/٧/٢٢م، والثانية في: ١٤٠١/٩/١١هـ-١٩٨٢/٧/١٢م. فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٢٨/١) (١٣١/١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٥/١٠-٢٣٦)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٤٦/١٥).

(٣) ممن قال بهذا الرأي الشيخ محمد صالح المنجد في عدة فتاوى بموقع الإسلام سؤال وجواب (٢٨٥١/٥) و(٢٨٤٦/٥) و(٣٢٢٤/٥).

(٤) إسكندنافيا أو إسكندیناوة (باللاتينية: Scandinavia) هي شبه جزيرة تقع في شمال قارة أوروبا، وتتكون من الممالك التالية الدنمارك، النرويج، السويد، وأحيانًا تشمل دول أخرى مثل فنلندا، وأيسلندا، وجزر فارو. ينظر: ما هي الدول الإسكندنافية- موسوعة المعلومات- الإنترنت: ٢١٤/١٠/١٨م.

الصيام فيه مشقة كبيرة، لأن ساعات النهارة تكون طويلة جدًّا تصل إلى ٢٢ ساعة تقريبًا[١].

وفي بعض البلاد القطبية يكون الليل ستة أشهر والنهار ستة أشهر، وهذه البلاد يوجد بها مسلمون، سواء كانوا من أهلها أو ممن يعملون فيها، ويقتضي الأمر بيان حكم صومهم ومقداره، وقد وردت بشأنهم فتاوى مختلفة، وقرارات صادرة عن مؤسسات شرعية معاصرة.

فذهب بعض العلماء إلى أنهم يصومون سواء طال النهار أو قصر، ولكن إن عجزوا عن إتمام صيام يوم وخافوا على أنفسهم الموت أو المرض جاز لهم أن يفطروا بما يسد رمقهم، ويدفع عنهم الضرر، ثم يمسكوا بقية يومهم، وعليهم قضاء ما أفطروه في أيام أخر يتمكنون فيها من الصيام.

وذهب آخرون إلى تفصيل المسألة على النحو التالي:

أ. إذا كانت الدولة لها نهار وليل فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك، سواء طال النهار أو قصر.

ب. إذا كانت الدولة ليس فيها ليل ولا نهار كالدوائر القطبية التي يكون فيها النهار ستة أشهر، أو الليل ستة أشهر، فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم، والتقدير لا يخلو من عدة صور، هي:

(١) فائدة: تناول فقهاء المذاهب حكم صلاة أهل هذه البلاد ونحوهم، ولهم في تقدير مواقيت الصلاة لديهم أقوال كثيرة، ويعتبر الشيخ أبو حامد الإسفراييني الشافعي المتوفى سنة ٤٠٦هـ أول من تكلم في بيان صومهم وفطرهم وصلاتهم، ورأى أن التقدير يكون بأقرب البلاد إليهم.
وقد تردد الإمام القرافي المالكي في قَوْمٍ لَا تَغِيبُ الشَّمْسُ عِنْدَهُمْ إلَّا مِقْدَارَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يَشْتَغِلُونَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَوْ يَشْتَغِلُونَ بِالْأَكْلِ حَتَّى يَقْوَوْنَ عَلَى صَوْمِ الْغَدِ إذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ.
وذكر البيجرمي أن جواب الإسفراييني هذا يرد على تردد القرافي. = = ينظر: حاشية البيجرمي على الخطيب (٣٩٤/١).
وممن تعرض لمسألة أهل بلغاريا هذه: الزيلعي في تبيين الحقائق (٨١/١)، والطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (١٧٨/١)، وابن عابدين في حاشيته (٣٦٢/١) و(١٢٣/٢)، وابن نجيم في النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١٦١/١).

الصورة الأولى: التقدير طبقًا لميقات أم القرى مكة المكرمة، فإذا كان زمن الصيام في مكة ١٣ ساعة على سبيل المثال فإنهم- أي: أهل هذه البلاد- يصومون من الفجر ١٣ ساعة. وهو رأي بعض فتاوى دار الإفتاء المصرية[١].

الصورة الثانية: التقدير طبقًا لميقات بلاد متوسطة، فيقدرون الليل اثنتي عشرة ساعة، ويقدرون النهار اثنتي عشرة ساعة، لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار.

الصورة الثالثة: التقدير بميقات أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل ونهار منتظم، وهذا القول ذهب إليه الإمام أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي (ت٤٠٦هـ)، حيث سئل عن كيفية أداء الصلوات لأهل بلغار[٢]، فذكر أن الشمس لا تغرب عندهم إلاّ بمقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع؟ فأجاب بأنه: يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم»[٣].

ويعد هذا التقدير هو أرجح التقديرات، لأن أقرب البلاد إليهم هي أحق ما يتبعون، وهي أقرب لمناخهم من الناحية الجغرافية، وعلى هذا فينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلًا ونهارًا فيتقيدون به، سواء في الصيام أو في الصلاة وغيرهما[٤].

(١) وذلك في الفتاوى التالية «الصوم فى بلاد يطول فيها النهار عن حد الاعتدال» للشيخ عبداللطيف حمزة في ٢٩ ذو القعدة سنة ١٤٠٤هـ - ٢٧ أغسطس سنة ١٩٨٤ م، وفتوى «بدء الصيام وانتهاؤه فى النرويج» للشيخ جاد الحق علي جاد الحق الصادرة في ٩ ربيع الأول ١٤٠٢هـ - ٣ يناير ١٩٩٨٢م، وفي ١٩٨٢/٠٥/٢٦م. ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/١٠٤) (١/١٢٣).

(٢) ذكر ياقوت الحموي أن (بُلْغَارَ) مَدِينَةٌ الصَّقَالِبَة ضَارِبَةٌ فِي الشَّمَال شَدِيدَةُ الْبَرْد لا يكاد الثلج يقلع عن أرضها صيفًا ولا شتاءً، قد أسلموا فِي أيام المقتدر بالله، وأرسلوا إلى بغداد رسولًا يعرّفون المقتدر ذلك ويسألونه إنفاذ من يعلّمهم الصلوات والشرائع. ينظر: معجم البلدان، لياقوت (١/٤٨٥-٤٨٦).
وبلغاريا: دولة معروفة تقع في شبه جزيرة البلقان جنوب شرقي أوربا، وعاصمتها صوفيا، ويبلغ عدد سكانها قريبًا من ١٠ مليون نسمة، وتتبع الحكم الشيوعي منذ الأربعينيات، والذي تغير في التسعينيات إلى الحزب الاشتراكي. ينظر: الموسوعة العربية العالمية (بلغاريا).

(٣) حاشية البيجرمي على شرح الخطيب (١/٣٩٤).

(٤) وهذا ما أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في القرار الثالث

قلت: وأيًا كان العمل بفتوى إباحة الفطر لهم، أو فتوى التقدير بالبلاد المختلفة، فإن في ذلك عين الرحمة بهؤلاء المسلمين، ورفعًا للحرج والمشقة عنهم حتى يستطيعوا أداء عبادة الله تعالى.

وذلك كله من منطلق قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله جل شأنه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]

الفرع الثالث

الرحمة في تناول طعام الفطور والسحور

لما كان الصوم مشتملًا على مشقة، وحرمان للجسد من المباحات من الطعام والشراب والشهوة، فقد حثت السنة النبوية على تعجيل الفطر وتأخير السحور.

يؤيد هذا ما ورد في الفطر عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»(١).

وقد ورد أن مالك بن عامر قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: فِينَا رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ! قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ

الصادر في ١٤٠٢/٠٤/١٠هـ الموافق لـ ١٩٨٢/٠٢/٠٤م، ثم أكده وفصله في قراره السادس الصادر في ١٩ رجب ١٤٠٦هـ. وأخذ به: قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة رقم ٦١ بتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢ هـ في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ، بناء على كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٥٥٥ في ١٣٩٨/١/١٦هـ. المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد.
وينظر كذلك: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣٩/١٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين (٣٢١/١٩-٣٢٢) بتصرف في الجميع.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب تعجيل الإفطار (٣٦/٣) ح (١٩٥٧)، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (٧٧١/٢) ح (١٠٩٨) واللفظ للبخاري.

السُّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ"[1].

فرحمة النبي ﷺ بأمته، لم تجعل من الصيام وسيلة تعذيب ومشقة على الناس، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]، والقضية قضية إيمان، واختبار تصديق واتباع، فإذا تم هذا التصديق والاتباع فلا داعي للمشقة الزائدة عن حدِّ الاختبار.. ثم لاحظ رحمته ﷺ في الأحاديث السابقة، إنه لا يكتفي بشرح مدة الصيام المطلوبة فقهيًّا، إنما هو يمدح من عجَّل الفطر مع أنه يجوز له أن يؤخره ساعة أو ساعتين أو أكثر طالما لم يواصل، لكنه يجعل الأجر الأفضل والثواب الأعظم لمن عجَّل الفطر، لأن هذا أدعى للرحمة[2].

وأما السحور فقد أخرج الشيخان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت ﷺ حَدَّثَهُ "أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ"، يَعْنِي آيَةً[3].

قال ابن الملقن (ت ٨١٤هـ): "وإنما حضَّ الشارع عليه؛ لئلا يزاد في النهار ساعة من الليل، فيكون ذلك زيادة في فروض الله تعالى؛ ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على الصيام"[4].

وقد حث النبي ﷺ في أحاديث أخرى على السحور لارتباطه بالبركة،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى في ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة ﷺ في تأخير السحور... (٣/١١٣) =
= ح (٢٤٧٩) وفي الصغرى (٤/١٤٣) ح (٢١٥٨)، وأحمد في مسنده (٤٠/٢٥٩) ح (٢٤٢١٣)، وشاهده في مسلم بلفظ: «يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُالله يَعْنِي ابْنَ مَسْعُود قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ» كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه.. (٢/٧٧١) ح (١٠٩٦). وصحح الألباني رواية النسائي، وصحح الأرناؤوط رواية أحمد.

(٢) رحمته ﷺ في أمور الصيام - منشور بموقع «نبي الرحمة» - رابطة العالم الإسلامي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (١/١١٩) ح (٥٧٥)، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (٢/٧٧١) ح (١٠٩٧) واللفظ للبخاري.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (١٣/٣٩٧-٣٩٨).

وتعدد منافعه، ففي الصحيح عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً"(١).

قال النووي (ت٦٧٦هـ): "وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب، وأما البركة التي فيه فظاهرة، لأنه يقوي على الصيام وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام، لخفة المشقة فيه على المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه"(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب بركة السحورمن غير إيجاب (٢٩/٣) ح (١٩٢٣) ومسلم في كتاب الصيام باب (٧٧٠/٢)ح (١٠٩٥).
(٢) شرح صحيح مسلم (٢٠٦/٧).

المبحث الثاني
معالم الرحمة في العبادات البدنية والمالية (الحج)

المطلب الأول
الرحمة في تشريع الحج

أولًا: فرضية الحج مرة في العمر رحمة بالمكلفين:

فُرِضَ الحجُّ على المسلم مرة في العمر تخفيفًا عليه، ورحمة به، نظرًا لما يشتمل عليه الحج من جهد بدني، ونفقة مالية، فالجهد البدني يتمثل في السفر وشد الرحال ابتداءً، ثم في أداء مناسك الحج المختلفة، والنفقة المالية تتمثل في تكاليف السفر ذهابًا وإيابًا، وتكاليف المقام خلال مدة الحج، ولهذا أجمع الفقهاء على أن الحج لا يجب إلا بالاستطاعة، بناء على قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً»[1].

والاستطاعة بدنية ومالية معًا، فالبدنية هي إمكان الحج بنفسه،

(١) المغني (٣/٢١٣).

ويدخل معها أمن الطريق، فإن لم يستطع الحج بنفسه وتوافرت لديه الاستطاعة المالية أناب عنه غيره[1].

وفي الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[2].

والحديث واضح الدلالة على فرضية الحج مرة في العمر، وأنه لو فرض أكثر من مرة للحق بالناس مشقة، ولهذا نهاهم النبي ﷺ عن التكلف في السؤال وعدم الأخذ على النفس بما يشق.

ثانيًا: النيابة في الحج عن غير المستطيع لضعف أو عجز:

لما كانت الاستطاعة بالنفس والمال، فما الحكم فيمن فقد شرط الاستطاعة بالنفس لكونه مريضًا مرضًا دائمًا أو ضعيفًا أو طاعنًا في السن لا يقوى على السفر وأداء المناسك؟ هل يلزمه الحج بإنابة غيره عنه أم يسقط عنه؟.

للفقهاء أقوال في هذه المسألة مدارها جميعًا على التخفيف والرحمة بالعاجز عن الحج، أوردها بإيجاز على هذا النحو:

أولًا: عند الحنفية: من قدر على الحج وهو صحيح ثم عجز عن أدائه، فإنه يلزمه أن يستنيب من يحج عنه، وذلك لأن صحة البدن شرط لوجوب الحج عند الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ)، وعند الصاحبين يجب الإحجاج عليه إن كان له مال، ولا يشترط أن يجب الحج عليه وهو صحيح، وذلك لأن صحة البدن شرط

(١) بداية المجتهد (٨٤/٢)، المجموع (٦٣/٧)، المغني (٢١٣/٣).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢) ح (١٣٣٧).

لوجوب أداء الحج عندهما، والذي عليه المذهب هو قول الإمام[1].

ثانيًا: عند المالكية: يرون أن المريض والمعضوب[2] غير مستطيعين، فيسقط عنهما الحج، سواء كانا قادرين على من يحج عنهما بالمال أو بغيره، فلا يلزمهما فرض الحج، ولو وجب عليه الحج ثم عضِبَ وزمِن سقط عنه الحج[3].

واستدلوا من القرآن بقول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم] حيث دلت الآية على أنه ليس له إلا ما سعى، فمن قال: إنه له سعي غيره، فقد خالف ظاهر الآية.

كما استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا غير مستطيع، لأنَّ الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه.

ومن المعقول أن الحج عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة[4].

ثالثًا: عند الشافعية: يرون أن من عجز عن الحج بموتٍ، أو مرضٍ لا يرجى برؤه، أو عجزٍ، أو كبر سنٍّ يجوز له أن يستنيب من يحج عنه، سواء بأجر أو بدون أجر[5]. ولهم في التفصيل صورتان:

الأولى: أن لا يقدر على الحج بنفسه لزمانةٍ أو كبرٍ، ولكن لديه مال يدفعه إلى من يحج عنه، فيجب عليه فرض الحجِّ، وذلك لأنه يقدر على أداء الحج بغيره، كما يقدر على أدائه بنفسه، فيلزمه فرض الحج.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٤٥٨).
(٢) العضب في اللغة له معان شتى منها: الضعف والزمانة والعجز ونحوهما، والرجل المعضوب هو الرجل الضعيف لمرض أو هرم. لسان العرب (١/٦٠٩).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/١٥٠)، بداية المجتهد (٢/٨٤).
(٤) تنظر أدلة المالكية في: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/١٥٠).
(٥) الأم، للشافعي (٢/١٧٩)، المجموع (٧/١١٤).

الثانية: أن لا يقدر على الحج بنفسه، وليس له مال ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج؛ فينظر فيه فإن كان الولد مستطيعًا بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج، ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه؛ لأنه قادر على أداء الحج بولده، كما يقدر على أدائه بنفسه، فإذا لم يكن للولد مال، ففيها وجهان في المذهب[١].

واستدلوا على جواز الاستنابة في الحج من المعقول بأن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة[٢].

رابعًا: عند الحنابلة: يرون أن من عجز عن الحج يلزمه إنابة غيره، ويسقط عنه الحج حتى لو عوفي بعد ذلك[٣].

قال ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ): "من وجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزًا عنه لمانع ميؤوس من زواله، كزمانة، أو مرض لا يرجى زواله، أو كان نضْوَ الخَلْق[٤]، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج، ومالاً يستنيبه به، لزمه ذلك"[٥].

واستدلوا بحديث ابْن عَبَّاس: جَاءَت امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٦].

(١) المجموع (٧/٩٣) بتصرف.
(٢) المغني (٣/٢٢٢).
(٣) المغني (٣/٢٢١-٢٢٢)، حاشية الروض المربع (٣/٥٢٠).
(٤) النضو هو المهزول الخلقة، وأصل النضو البعير المهزول، ويقاله: أنضاه السفر إذا هزل بدنه. لسان العرب (١٥/٣٣٠) (نضو) بتصرف.
(٥) المغني (٣/٢٢٢).
(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة =

المطلب الثاني

الرحمة بالضعفاء وذوي الأعذار في مناسك الحج

تتجلى معالم الرحمة بالضعاف وأصحاب الأعذار من الرجال والنساء في مناسك الحج في حالات منها ما يلي:

١. طواف المريض راكبًا:

الأصل في الطواف أن يكون سيرًا على الأقدام، ولكن رخص للمريض ونحوه أن يطوف راكبًا رحمة به، ومراعاة لحاله، وتيسيرًا عليه، وهذا باتفاق الفقهاء[١].

ويؤيد ذلك حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ[٢].

٢. التخفيف عن الحائض بتأخير الطواف لما بعد الطهر:

وفيها حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[٣].

٣. النهي عن المزاحمة على تقبيل الحجر الأسود حتى لا يؤذي القويُ الضعيفَ.

= (١٨/٣) ح (١٨٥٣) ومسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما (٩٧٤/٢) ح (١٣٣٥) واللفظ للبخاري.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨٤/٢)، المجموع (٢٦/٨)، المغني (٣٥٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: المريض يطوف راكبًا، (١٥٥/٢) ح (١٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (١٥٩/٢) ح (١٦٥٠).

تقبيل الحَجَر من سنن الحج، ولكن إذا تعذر على المرء تقبيله أشار إليه، ولا ينبغي التزاحم عليه رحمة بالضعيف[1].

والدليل على ذلك حديث أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»[2].

٤. جواز الحلق للمحرم إذا كان به أذى.

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره، إلا من عذر، والأصل فيه آية ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإن كان له عذر، من مرض، أو وقع في رأسه قمل، أو غير ذلك مما يتضرر بإبقاء الشعر، فله إزالته[3].

ففي تشريع الحلق للمحرم إذا كان به أذى رحمة به، وتخفيفًا عليه، ومراعاة لحالته، وهذا ما وقع لأحد الصحابة على عهد النبي ﷺ، ففي الصحيحين عن أيوب عن مجاهد عن أبي ليلة عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ أَيُّوبُ: «لاَ أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ»[4].

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٠٧/٢)، المجموع (٣٣/٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦/١) ح (١٨٩)، والسنن المأثورة للشافعي، للمزني (٣٧٥/١) ح (٥١٠)، وضعف بعضهم إسناده لجهالة الشيخ الذي بمكة، إلا أن سفيان بن عيينة قد سماه وهو عبدالرحمن بن نافع بن عبدالحارث، وهو من أولاد الصحابة، والحديث مرسل، والمرسل إذا أسند إلى تابعي كبير فهو حجة عند الكثيرين من العلم. ينظر: الموقظة للذهبي (ص٣٩)، علل الحديث للدارقطني (٢٥٢/٢).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٧٤/٤)، المجموع، للنووي (٢٤٧/٧)، المغني، لابن قدامة (٢٩٦/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب صلح الحديبية (١٢٩/٥) ح (٤١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (٨٥٩/٢) ح (٢٨٥٩) واللفظ للبخاري.
وكانت هذه الواقعة سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. على نحو ما ذكره البخاري في صحيحه (١٢٩/٥) في الحديث رقم (٤١٩١).

وتتجلى معالم الرحمة في هذه الواقعة في جوانب عدة أبرزها:

أ. إباحة الحلق عند وجود الأذى وتشريع الفدية.

ب. أن الفدية فيها على التخيير كما في الآية وكما في الحديث، قال النووي (ت٦٧٦هـ): "الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة"(١).

٥. تقديم الضعفاء من الرجال والنساء في الوقوف بمزدلفة تجنبًا للزحام:

رخص النبي ﷺ للضعفاء من النساء والرجال في الوقوف بالمشعر الحرام ليلًا، والانصراف من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، وذلك رحمة بهم وتيسيرًا عليهم(٢).

ويؤيد ذلك ما رود في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً(٣)، فَأَذِنَ لَهَا»(٤).

ومنها حديث: "كَانَ عَبْدُاللَّه بْنُ عُمَرَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْله، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(٥).

(١) شرح صحيح مسلم (١٢١/٨).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥١٢/٢)، بداية المجتهد (١١٥/٢) المجموع (١٣٩/٨)، المغني (٣٣٧/٣)، المحلى، لابن حزم (١٢٩/٥).

(٣) الثبطة هي الثقيلة البَطيئةُ الحركة، مشتقة مِنَ التَّثْبِيطِ وَهُوَ التعْوِيقُ والشَّغْلُ عَنِ المُراد. ينظر: لسان العرب (٢٦٧/٧) (ثبط) بتصرف يسير.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٥/٢) ح (١٦٨٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن... (٩٣٩/٢) ح (١٢٩٠) واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، =

قال المهلب بن أبي صفرة (ت٨٢هـ): "إنما قدَم النبي ﷺ ضعفة أهله خشية تزاحم الناس عليهم عند الدفع من المزدلفة إلى منى، فَأَرْخَصَ لهم أن يدفعوا قبل الفجر، وأن يرموا الجمرة قبل طلوع الشمس لخوف الازدحام عليهم"(١).

وهذا ملمح من ملامح الرحمة النبوية في التشريع، حيث راعى النبي ﷺ ظروف العجز والمرض، والوهن وضعف البنية، وثقل الحركة، وما أشبه ذلك من المعوقات التي قد تؤذي المرء عند الزحام، فأباح لهم التقدم على بقية الحجيج.

وفي الختام يمكن القول بأن التكاليف الشرعية المختلفة لاسيما العبادات البدنية منها، وإن بدا فيها مشقة ظاهرة، أو اكتنفتها مشقة محتملة، إلا أن معالم الرحمة فيها تتجلى في أعظم صورة في جميع مراحلها، من خلال التيسير القائم على الترخيص بتغيير هيئة العبادة، أو تقديمها أو تأخيرها، أو جمعها، أو إبدالها، أو التغاضي عن بعض شروطها وجزئياتها.

وكل رخص الشرع التي ذكرها الفقهاء وبسطوا فيها الكلام في كتبهم في العبادات قائمة على مبدأ الرحمة والتيسير ورفع الحرج، تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله جل شأنه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، فليسعد المؤمنون بهذه الرحمة ومعالمها، ولتطب نفوسهم، وتستقم حياتهم على طاعة الله سبحانه وتعالى، وطاعة النبي ﷺ بلا حرج أو مشقة، والحمد لله رب العالمين.

= ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (٢/١٦٥) ح (١٦٧٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (٢/٩٤١) ح (١٢٩٥) واللفظ للبخاري..

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣٥٨).

الخاتمة

بعد أن أنعم الله تعالى عليَّ بإتمام هذا البحث اليسير أورد هنا أهم ما توصلت إليه من نتائج، وما اقترحه بشأن الموضوع من توصيات على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

١. أنَّ الرحمة كلمة ذات دلالات واسعة، سواء كانت في حق الخالق جل وعلا أو في حق المخلوق، وأن مدار الرحمة الإلهية المقصودة هنا على إفادة الخير وإرادة نفع المكلفين بالتخفيف والتيسير عليهم، وهي ثابتة بالكتاب والسنة.

٢. أنَّ العبادات منها ما هو بدني، ومنها ما هو مالي، ومنها ما يجمع بين البدن والمال، ولا تستقيم حياة المسلم إلا بأداء العبادات وفقًا لمنهج الشرع، وأن العبادات البدنية لا تخلو من درجة من درجات المشقة.

٣. تتعدد معالم الرحمة في تطبيق شروط الصلاة متمثلة في التيسير والتخفيف على المكلفين وخصوصًا في الطهارة واستقبال القبلة بما يحقق للمسلم أداء الصلاة على النحو المبتغى بلا مشقة مطلقًا، أو بمشقة يسيرة يمكنه تحملها.

٤. تتجلى معالم الرحمة في الطهارة في جوانب عدة أبرزها مشروعية التيمم بدلًا عن الوضوء والغسل إذا وجدت مقتضياته، والتخفيف عن المرضع ونحوها في تطهير الثياب من بول الطفل، وفي عدم إيجاب سنن الفطرة كالسواك على المكلفين تيسيرًا عليهم.

٥. تتجلى معالم الرحمة في إمكانية الصلاة في أي: موضع، سواء كانت صلاة منفرد أو صلاة جماعة، بما يحقق التيسير على مريد الصلاة بأن يصلي في أي: بقعة من الأرض، وعلى صاحب العذر في أن يتخلف عن صلاتي الجمعة والجماعة، وعلى المأمومين أن يخفف عنهم الإمام في صلاة الجماعة.

٦. يغتفر في النوافل ما لا يغتفر في الفرائض، ولهذا شرع الكثير من مظاهر التخفيف والتيسير في النوافل مثل التطوع على النافلة، وعدم التشديد في أمر قيام الليل.

٧. تتجلى معالم الرحمة في عبادة الصيام في تشريع الفطر لأصحاب الأعذار من السفر والمرض والحمل والرضاعة، رحمة بهم، وتخفيفًا عليهم.

٨. تظهر آثار الرحمة والتخفيف على الصائمين بتشريع تعجيل الفطر وتأخير السحور مراعاة لحالهم، وما لحقهم من جوع وعطش خلال صومهم.

٩. تتجلى معالم الرحمة في عبادة الحج بفرضيته في العمر مرة واحدة، وباشتراط الاستطاعة البدنية لوجوبه، وبجواز النيابة فيه عند تعذر الاستطاعة البدنية وتوفر الاستطاعة المالية.

١٠. تتجلى معالم الرحمة في أداء مناسك الحج بالتخفيف فيها على الضعفاء وذوي الأعذار المرضية والبدنية بتعديل بعض المناسك أو ترك بعضها أو التقديم والتأخير في بعض المناسك تخفيفًا على المكلفين.

١١. أن جميع مظاهر الرحمة والتخفيف الواردة في العبادات البدنية تتفق مع مقاصد الشريعة، وتحقق للمكلفين حفظ الكليات الخمس التي اتفقت جميع الشرائع على حمايتها (الدين والنفس والعرض والعقل والمال).

ثانيًا: التوصيات:

١. العمل على تبصير المسلمين برخص الشرع وتوضيح مواطنها وحالاتها حتى يطبقوها في عباداتهم المختلفة، تخفيفًا عليهم رفعًا للمشقة عنهم.

٢. تعريف غير المسلمين خلق الرحمة في الإسلام، وبيان معالمه، كنوع من الدعوة إلى الإسلام، ونشر هذا الخلق من خلال تصرفات المسلمين وسلوكياتهم.

٣. دراسة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لاستخراج جوانب الرحمة والتخفيف فيها، لاسيما فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية من العبادات ونحوها، حتى يقف المسلم عليها ويتعلمها.

٤. ضرورة اهتمام المسلمين فيما بينهم بذوي الأعذار والضعفاء في بلاد المسلمين، والعطف عليهم بالقول والفعل، والدعم والمساندة، ورفع المعاناة عنهم.

٥. التوعية بسيرة النبي ﷺ وإبراز المواقف المضيئة فيها -وكلها مضيئة- وبخاصة جوانب رحمته ﷺ بأمته في العبادات، ونشر معالم هذه الرحمة في المجتمع المسلم، ليدركوا مكانته ﷺ ويتعرفوا على نهجه القويم.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، بتعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، ط: الحلبي- القاهرة: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني المصري (ت ٩٢٣هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة: ١٣٢٣هـ.
٤. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ط: دار المعرفة:١٣٩٣هـ، بيروت.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -بيروت لبنان.
٦. أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب د. ت.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، ط دار إحياء الكتب العربية (مصطفى البابي الحلبي) الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق/مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩. بلغة السالك لأقرب المسالك، أو «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، تحقيق/

محمد عبدالسلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠. البناية شرح الهداية، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١١. تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق / عبدالغني الدقر، ط: دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب أو حاشية البجيرمي على الخطيب، للإمام سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، ط: دار الفكر. د. ت.

١٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للإمام أبي عبدالله بدر الدين محمد ابن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبدالعزيز، د. عبدالله ربيع، ط: مكتبة قرطبة -مصر- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.

١٤. التعريفات، للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ضبط وتصحيح، مجموعة من العلماء، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٥. تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري، للشيخ/ عبدالرحمن بن ناصر البراك، تحقيق د. عبدالرحمن بن صالح السديس، مطبوعة مع فتح الباري طبعة دار طيبة - موقع المكتبة الشاملة. وترقيمها موافق لفتح الباري (الطبعة السلفية الأولى).

١٦. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، للإمام أبي عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج أو ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية- الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين في دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بالفيوم- مصر، ط:دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.
١٨. تيسير التحرير، للإمام محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، ط:دار الفكر- د. ت.
١٩. الجامع الصحيح (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٠٦هـ)، ترقيم الشيخ: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢م.
٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المشهور بـ "صحيح البخاري"، للإمام/محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار طوق النجاة، الأولى: ١٤٢٢هـ، مصر. المصورة عن الطبعة السلطانية.
٢١. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق/هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الرياض.
٢٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٢٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي.
٢٤. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للشيخ علي العدوي الصعيدي المالكي (ت١١٨٩هـ)، مطبوع مع كفاية الطالب الرباني-

ط: مطبعة المدني، الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. القاهرة.
٢٥. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق وتخريج/ حسين إسماعيل الجمل، ط:مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق/ السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة - بيروت. د.ت.
٢٧. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي الأحمد نكري (ت في القرن ١٢هـ)، تعريب حسن هاني فحص، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٨. الرحمة، مليحة مرعي العدل، ط: دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، بالإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٢٩. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الشهير بحاشية ابن عابدين، للإمام محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٣٠. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق/محمد محيي الدين عبدالحميد، ط:دار الفكر،د.ت. بيروت.
٣١. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق/ السيد عبدالله هاشم يماني المدني، ط: دار المعرفة: ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م. بيروت.
٣٢. السنن الكبرى، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق وتخريج/حسن عبدالمنعم شلبي، إشراف/ شعيب الأرناؤوط، تقديم د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٣. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ت٢٧٩هـ)، تحقيق/الشيخ أحمد شاكر، ط:المكتبة الثقافية، د .ت .بيروت.
٣٤. السنن المأثورة للشافعي، للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، تحقيق د .عبدالمعطي أمين قلعجي، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٥. شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الثانية: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، دمشق بيروت.
٣٦. الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع د . ت.
٣٧. الشرح الكبير على مختصر خليل،للشيخ أحمد الدردير، ومعه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وتقريرات الشيخ محمد عليش، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي– د . ت.
٣٨. شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ)، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م – الرياض.
٣٩. شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي –الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٠. شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش (ت١٢٩٩هـ) ط: دار الفكر، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٤١. العبادة في الإسلام وأثرها في الفرد والجماعة، د .علي عبداللطيف منصور، ط: دار الصفوة الغردقة – مصر، الطبعة الأولى:١٤١١هـ– ١٩٩١م.
٤٢. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام أبي الحسن علي بن

عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ومحمد بن صالح بن محمد الدباسي، ط: دار طيبة بالرياض، ودار ابن الجوزي بالدمام (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) و(١٤٢٧هـ).

٤٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد ابن عبدالرزاق الدويش، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض. د. ت.

٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، ط: دار المعرفة: ١٣٧٩هـ، بيروت.

٤٥. الفروع وتصحيح الفروع، للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق/ د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦. الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ط: اللجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف ٢٠٠٤م.

٤٧. قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة رقم ٦١ بتاريخ ١٣٩٨/٠٤/١٢ هـ في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ.

٤٨. قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر في ١٤٠٢/٠٤/١٠هـ، الموافق لـ ١٩٨٢/٠٢/٠٤م.

٤٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء الإمام أبي محمد عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت٦٦٠هـ)، مراجعة وتعليق طه عبدالرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة: ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٥٠. الكتاب المصنف في الآثار، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني

(ت٢١١هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق/ كمال الحوت،ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤٠٩هـ. الرياض.

٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق/ محمد الأمين الضناوي، ط عالم الكتب، الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، بيروت.

٥٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للإمام عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٥٤. الكليات، للإمام أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق/ عدنان درويش - محمد المصري، ط مؤسسة الرسالة - بيروت د.ت.

٥٥. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي (ت٧١١هـ)، ط: دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة:١٤١٤هـ.

٥٦. المبسوط، للإمام شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق/خليل محيي الدين الميس، ط: دار الفكر، الأولى:١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. بيروت.

٥٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي لتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، صادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٥٨. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الكاملة تحقيق/ محمد نجيب المطيعي، ط: مطبعة ومكتبة الإرشاد .د.ت، جدة.

٥٩. مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين، للشيخ محمد بن صالح بن

محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣هـ.

٦٠. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ط: مكتبة دار التراث، د. ت، القاهرة

٦١. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، اختصار الإمام محمد بن محمد بن عبدالكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق/ سيد إبراهيم، ط: دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق/ محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي- بيروت: الثالثة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٣. المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م.

٦٤. معجم البلدان، للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

٦٥. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مجموعة رسائل علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، ط: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية،

الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٦٦. معرفة السنن والآثار، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق/ عبدالمعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، ودور نشر أخرى بيروت والقاهرة، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦٧. المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد بن عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه) تحقيق: د عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ

٦٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق/ محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر:١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٩. الموقظة في علم مصطلح الحديث، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غُدّة، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.

٧٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي(ت١٠٠٤ه) ط: دار الفكر للطباعة: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، بيروت.

٧١. نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبدالعظيم محمود الدّيب، ط: دار المنهاج- الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٢. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.

الشهير بـ(شرح حدود ابن عرفة)، للإمام محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبدالله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، ط: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

مراجع المواقع الإلكترونية:

١. رحمته ﷺ في أمور الصيام - منشور بموقع نبي الرحمة (www.mercyprophet.org) رابطة العالم الإسلامي.
٢. شواهد الرحمة في آيات الصيام، صالح أحمد العمودي، منشور بموقع الإسلام: ٢٧ شعبان ١٤٣٥هـ-٢٥ يونيو ٢٠١٤م.
٣. الفتاوى المصرية في مئة عام أو فتاوى دار الإفتاء المصرية. بموقع المكتبة الشاملة.
٤. فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، تم نسخه من الإنترنت: في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٠هـ - ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م. بموقع المكتبة الشاملة.
٥. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. ط: بموقع المكتبة الشاملة.
٦. مظاهر رحمته ﷺ في جانب العبادة - موقع نبي الرحمة (www.mercyprophet.org) - رابطة العالم الإسلامي.
٧. الموسوعة العربية العالمية (Global Arabic Ancyclopidia).
٨. موسوعة المعلومات شبكة الإنترنت- ٢٠١٤/١٠/١٨م.